

ولا يفتقر عن مد فان دفع لاشئين مع قدرته على الثالث
 ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو غزها وللوطن اولى
 ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حقه ما يشبهه
 على الامم الغنم وكانوا كل واحد في نفسه
 والكفاية في ذلك الزمان والحق الواجب في ذلك
 الواجب من احسن النظم والناقد اذا كان
 نارا كالصلاة لا يقتضيه الا الاكبر يصبي
 ويجوز ان يكون
 لصغير ويجوز وسفينة ويقضيه اولى لهم فان
 فقد نحو الفقر في الحرم وكانوا خارجة وجب المبرح
 يجد في نفسه ولو شرقت او غضب مذبح اجزاء شر اللحم
 بدله واماد ما احصار فيختص في حقه وتفرقة له وما
 لزم المحصر من قبل هدى معه بموضع كصر ولو في كل
 وان تمكن من طرف الحرم فان لم يجد فيه مسكنا فسلك
 او جعل اليد فاذا لم يمكنه نقله اليهم الا بعد التلف
 نقله اليهم حيا ويحرم النقل عنه الا الى الحرم ولو امكنه
 ارساله اليه مكة لم يكن فيه لکن يسر وافر ان لا يجعل حق
 يعلب على ظنه في حقه من وقع بقلبه صدقة بالجر طول
 الزمان

ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حقه ما يشبهه على الامم الغنم وكانوا كل واحد في نفسه والكفاية في ذلك الزمان والحق الواجب في ذلك الواجب من احسن النظم والناقد اذا كان نارا كالصلاة لا يقتضيه الا الاكبر يصبي ويجوز ان يكون

المعنى

الزمن ويجوز النقل من الحرم الى طرف الحرم وان كان
 الطعام بدل دم الاحصار ثاني فيه ملكي الدم فان غلب
 الاطعام كان كان وقتيا صام عن كل مديوم فان انكسر او لم يزل الا لزم
 مديوم يوما كاملا ولا يتعين الصوم في الحرم لكن فيه صهاره
 اولى ويجوز بالافساد القضاء لنفسه من الابد ولو كان
 لغيره لكونه من صبي غير اوفى وفي الخفة من غير ان يصب
 بالسروج فيه وضامرا انه يبين اتمامه كالمغزى قال
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير وانظر الى تسليد بالصبي واليمن دون غيرها
 تجده نصلي ان مراده في قوله القدرية ذلك دون كسر
 للكلف فلا تعتبر عن فهم خلاف ذلك اى عبارة القوي
 بالافساد بالوطع مع الاتمام والكفارة قصدا لافساده ولو
 تطوع عاين قن وصبي بمعنى يزوجه في دعته لخرامة ما تلفه
 وقضا لكن الواجب قضاء المقتضى لا القضاء لخرم به عرض
 مرات واضد كجميع لزمه قضا واحد عن الماول وكفار
 لكل واحد من العشر ويلزم لاشئين بدفون ولو في عام
 على انفساد في وقت من صوابا جيدة
 على انفساد في وقت من صوابا جيدة

المعنى
 ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حقه ما يشبهه على الامم الغنم وكانوا كل واحد في نفسه والكفاية في ذلك الزمان والحق الواجب في ذلك الواجب من احسن النظم والناقد اذا كان نارا كالصلاة لا يقتضيه الا الاكبر يصبي ويجوز ان يكون